



بيع الأنموذج وتطبيقاته المعاصرة

إبراهيم بو حمرة

بيع الأنموذج وتطبيقاته المعاصرة

إبراهيم بو حمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الملك الغفار، العزيز الجبار، والصلاة والسلام على النبي المختار صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الأبرار، وأتباعهم الأخيار، أما بعد:

فيعتبر بيع الأنموذج من البيوع الشائعة والمتداولة في الفقه الإسلامي، وقد جعل الفقهاء لهذا البيع ضابطين أساسيين:

أحدهما: أن رؤية جزء من المبيع الدال على الباقي تقوم مقام رؤية سائر المبيع.
والثاني: أن بيع الأنموذج لا يكون إلا في الأعيان المتماثلة^(١) المتساوية الأجزاء كالموزونات والمكيلات والذرعيات والمعدودات التي لا تتفاوت أحادها.

ولئن كان هذان الضابطان قد مثلاً أهم مقومات عقد بيع الأنموذج عند فقهاءنا الأعلام، فإنهما (أي: هذين الضابطين) شكلاً قطب رحي بيع الأنموذج في صورته المعاصرة سواء في القوانين العربية والتشريعات الدولية الحديثة أو في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة... فما المقصود ببيع الأنموذج؟ وما هي مجالات تطبيقاته المعاصرة وما تكييفه الشرعي؟

وتفصيل متعلقات هذا المقال يمكن رصدها من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الأنموذج وعلاقته بالتشريع القانوني.

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر لبيع الأنموذج في بورصة السلع الحاضرة.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لبيع الأنموذج.

١ «الأعيان المتماثلة هي التي لا تتفاوت في أجزائها تفاوتاً يعتد به، ولا تختلف قيمتها بين تلك الأجزاء المتساوية؛ كالمكيلات التي تقدر بالكيل كالقمح وغيره، والموزونات التي تقدر بالوزن كالمعادن وغيرها، والمعدودات التي لا تفاضل بين أحادها والتي تقدر بالعدد كالبيض وغيره، والذرعيات التي تقاس بالذرع أو غيره من المقاييس كالأقمشة وغيرها»؛ يُنظر: المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية لعز الدين الخوجة، ص: ٢٤٥، باختصار وتصرف.



المطلب الأول: تعريف بيع الأنموذج وعلاقته بالتشريع القانوني:

أولاً: تعريف الأنموذج:

١ - الأنموذج في اللغة:

قال الصَّاعَانِي: «الأنموذج والنموذج^(٢)، مثال الشيء الذي يُعْمَلُ عليه، وأصله من تعريب نُموذَه بالفارسية، والصواب النموذج؛ لأنه لا تغيير فيه بزيادة»^(٣).
وجاء في القاموس المحيط: «الأنموذج والنموذج، بفتح النون: مثال الشيء مُعَرَّبٌ، والأنموذج لَحْنٌ»^(٤).

٢ - الأنموذج في الاصطلاح:

قال الفيومي في المصباح: «الأنموذج بضم الهمزة: ما يدل على صفة الشيء وهو معرب، وفي لغة نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقاً»^(٥).
وجاء في معني المحتاج للشَّريبي: «الأنموذج مثال لبعض المبيع الدال على باقيه»^(٦).

ومن المؤكد أن اصطلاح بيع الأنموذج له عدة إطلاقات تختلف حسب المذاهب، حيث يُعرَفُ بـ «بيع الأنموذج» عند الشافعية والحنابلة، وعُرِفَ بـ «بيع النموذج» عند الحنفية، وهي اصطلاحات مختلفة لمسمّى واحدٍ، وأما بيع الأنموذج عند المالكية فإنه لم يرد -حسب اطلاعي المتواضع- عند فقهاءهم المتقدمين كما هو الحال بالنسبة للمذاهب الأخرى، إلا أن هذا البيع تداوله المحققون المتأخرون من محري المذهب المالكي أمثال: ابن الحاجب صاحب جامع الأمهات، وابن عرفة في مختصره الفقهي، والشيخ

(٢) لفظ النموذج والأنموذج كلاهما جرى استعماله عند العلماء، وصاحب كتاب الصلة أنكر لفظ أنموذج بسبب زيادة الألف على اللفظ المعرب «نموذَه»، وتبعه في ذلك الفيروز آبادي الذي قرر بأن الأنموذج لحن في تعريفه أعلاه، وسار على ذلك ثلثة من المعاصرين؛ كوهبة الزحيلي الذي قال: «والأصح النموذج، وهو لفظ مُعَرَّبٌ، أما الأنموذج فهو لَحْنٌ شائعٌ»؛ ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٣٥٩١ / ٥.

وهذا غير مُسَلَّمٍ به؛ لأن مصطلح الأنموذج ظل مستعملاً بين الفقهاء واللغويين قديماً وحديثاً من غير تكبير، وقد عبر أغلب فقهاء الشافعية الكبار؛ كإمام الحرمين الجويني والغزالي والرافعي والعز بن عبد السلام والنووي وغيرهم بمصطلح «الأنموذج عوض التَّموذج»، كما أن إمام اللغة العربية الزمخشري وسَمَّ كتابه في النحو "بالأنموذج"، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح.

(٣) التكملة والذيل والصلة للصاعاني: ١ / ٥٠٢.

(٤) القاموس المحيط: ١ / ٢٠٨.

(٥) المصباح المنير: ٢ / ٦٢٥.

(٦) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشريبي: ٢ / ٣٥٨.



حليل صاحب المختصر، وسائر شُرَّاح مختصره، وورد عندهم باسم «رؤية بعض المثلي». بيد أن المصطلح الذي تواضع عليه الفقهاء واللغويون هو الأتمودج، وهو اللفظ المستعمل عندي في هذا المقال؛ لأن المقصود هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني.

ثانياً: تعريف بيع الأتمودج عند الفقهاء المعاصرين:

عُرِّفَ بيع الأتمودج بتعاريف متعددة منها: «أنه عقد يجري على الأتمودج كجزء من الأصل المراد بيعه، شريطة أن يكون المبيع مثلياً؛ أي: متساوي الآحاد؛ كالقمح والشعير مثلاً»^(٧). و عُرِّفَ بأنه: «ما يُسَمَّى عند الفقهاء بالعينة، وصورته أن يأخذ البائع قدرًا من السلعة، ويعرضه على المشتري، فيكون مثلاً دالاً على الباقي»^(٨).

وبناءً على هذين التعريفين يمكن صياغة تعريف موجز وواضح لبيع الأتمودج كالاتي: هو أن يُخْرِجَ البائع جزءاً من المبيع المثلي ليراه المشتري، وبناءً على رؤية ذلك الأتمودج يتم بيع سائر المبيع. ومعلوم أن اصطلاحى الأتمودج والعينة عند المعاصرين هما اسمان لمسمى واحد.

ثالثاً: أهمية بيع الأتمودج وعلاقته بالتشريع القانوني:

إذا كان بيع الأتمودج يعتبر نوعاً من أنواع البيوع المتداولة والمعروفة في الفقه الإسلامي، فإن هذا البيع يتميز بتفريع فقهي دقيق، وتوسُّعٍ في تفصيل مسائل صورته المتعددة التي تختلف حسب كل مذهب من المذاهب الفقهية سَأْضُرِبُ عنها صفحاً؛ لأن المقام لا يتسع لتفصيلها هنا؛ مما جعل هذا البيع يكتسي أهمية قصوى، ويحظى بعناية بالغة من كثير من القوانين والتشريعات الدولية والعربية، التي اقتبست أغلب تشريعاتها في المعاملات المدنية المتعلقة ببيع الأتمودج من الأحكام التي قررها جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، الذين راعوا في بيع الأتمودج مصالح المتعاقدين بالدرجة الأولى؛ لأن البُعْدَ المصلحي والتَّفَسُّقَ المفاصدي كانا دأبَ فقهاءنا الأفاضل، وديدَنهم في سائر عقود المعاوضات المالية.

ولقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن التشريعات الدولية والعربية في قوانين المعاملات المدنية متأثرة إلى حد كبير بتفريعات بيع الأتمودج وأحكامه في الفقه الإسلامي؛ مما حدا ببعض الباحثين إلى بيان مواطن الاتفاق بين الفقه والقانون في عقد بيع الأتمودج حيث نبه على أن: «القانون يلتقي مع الفقه في جواز بيع الأتمودج، وأن محله المثليات حيث يصلح فيها وحدها الأتمودج للدلالة على سائر المبيع، والقانون يشترط كالفقه مطابقة المبيع للعينة، ويعطي للمشتري الخيار في حالة اختلال هذا الشرط، وأن

(٧) يُنظَر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ص: ١٩٩، بتصرف يسير.

(٨) يعرف بيع الأتمودج في وقتنا المعاصر ببيع العينة: Vente par échantillon.



الحلول التي أعطاها للمشتري كأثر للخيار تتفق بقدر كبير»^(٩).

ولعل أهم اقتباسات التشريعات القانونية العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعقود البيع الدولي التي أخذت عن الفقه الإسلامي الكثير من أحكام هذا العقد، يمكن تلخيصها إجمالاً فيما يلي:

- في حالة مطابقة السلعة المباعة لأوصاف النموذج نصت اتفاقية الأمم المتحدة في القسم المتعلق بمطابقة البضائع على: «أن البائع يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها، وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد»، ثم أضافت بخصوص بيع النموذج: «أن البضاعة لا تكون مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج»^(١٠).

- في حالة عدم مطابقة السلعة المباعة للأوصاف المبينة في النموذج المرئي نصت مجلة الأحكام العدلية^(١١) على: «أن ما بيع على مقتضى النموذج إذا ظهر دون النموذج يكون المشتري مخيراً إن شاء قبله وإن شاء رده، وما صنع على نسق واحد، إذا رأى المشتري أنموذجها، ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت أدنى من النموذج يجيز المشتري حينئذ»^(١٢).

- في حالة وجود عيب من العيوب في السلعة المباعة بمقتضى النموذج أو هلاكها وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية تتعلق بضمان البائع للسلعة المباعة، وتحمله تبعات مخاطر عيبها وهلاكها قبل تسليمها للمشتري، الذي يجب عليه إثبات عدم مطابقة المبيع للنموذج المرئي، نص المشرع المغربي على: «أن البيوع التي تنعقد على مقتضى أنموذج، يضمن البائع توفر صفات النموذج في المبيع، وإذا هلك النموذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له»^(١٣).

(٩) يُنظر: بيع العينة أو النموذج في الشريعة والقانون لمحمد عقلة، ص: ٦٢.

(١٠) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع سنة ١٩٨٠م، الفرع المتعلق بمطابقة البضائع، المادة ٣٥، منشور صادر عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا في يناير ٢٠١١م.

(١١) مجلة الأحكام العدلية صدرت ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٨٧٦م، وهي عبارة عن تشريعات على غرار القانون الحديث خاصة بالقانون المدني المتعلق بالدولة العثمانية تم اقتباسه من الفقه الحنفي باعتباره المذهب المعتمد لدى الدولة العثمانية، وتشتمل هذه المجلة على (١٨٥١ مادة) موزعة على أبواب الفقه المعروفة، وهي من النماذج الحية في التشريع القانوني المستمد من الفقه الإسلامي كما أشرنا أعلاه، بتصرف يسير.

(١٢) مجلة الأحكام العدلية: (المادة ٣٢٤).

(١٣) قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفرع المتعلق بضمان عيوب الشيء المبيع، الفصل: ٥٥١.



وأما في أحكام التفاضلي عند النزاع والإنكار بين المتبايعين، وطرق الإثبات في بيع الأتمودج، فقد مثل الفقه الإسلامي مورداً أساسياً للقانون الدولي في المعاملات التجارية والقوانين العربية يضيق المقام عن ذكرها هنا.



المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الأنموذج «بورصة السلع الحاضرة نموذجا».

أولاً: مجالات التطبيق المعاصر لبيع الأنموذج:

لقد تعددت مجالات تطبيق بيع الأنموذج واختلفت صورته المعاصرة التي تشمل جميع الأعيان المتماثلة المتساوية الأجزاء، كالكميات التي تقدر بالكيل كالقمح والشعير والأرز وغيرها، والموزونات التي تقدر بالوزن كالمعادن من ذهب وفضة وحديد وغيرها، والمعدونات التي لا تفاضل بين أحادها والتي تقدر بالعدد كالبيض وأجهزة الجوال والتليفزيون وآلات التبريد وغيرها، والذريعات التي تقاس بالذرع أو غيره من المقاييس كالأقمشة والسجاد وأنواع المنسوجات المختلفة وغيرها.

وقد أدّى التطور العلمي والتكنولوجي والرقمي الذي عرفه العالم إلى تسهيل عمليات المبادلات التجارية بواسطة بيع الأنموذج بين جميع دول العالم في عمليتي الاستيراد والتصدير، وكذا المقاولات فيما بينها، وأيضاً بين أفراد المجتمعات عن طريق الشراء العادي المباشر فيما بينهم، كل هذا جعل التطبيقات المعاصرة لبيع الأنموذج متعددة ولا يمكن حصرها؛ لذلك سأقتصر على واحد من أهم التطبيقات المعاصرة المتداولة في العالم ويتعلق ببيع الأنموذج في بورصة البضائع، وتوجد هذه البورصات في أغلب دول العالم وبخاصة في المدن الرأسمالية الكبرى، وتتميز هذه البضائع والسلع المتداولة في البورصات بكونها متماثلة الوحدات ومتساوية الأجزاء ومنضبطة الأوصاف كما سيأتي تفصيله.

ثانياً: التطبيق المعاصر لبيع الأنموذج في بورصة السلع الحاضرة:

قبل بيان كيفية تداول هذا التطبيق المعاصر، لا بد من تحديد المقصود ببورصة البضائع.

يظن كثير من الباحثين المعاصرين أن مصطلح البورصة مرادف لمصطلح السوق المالية التي تُتداول فيها الأوراق المالية؛ كالأسهم^(١٤) والسندات^(١٥) والأوراق التجارية^(١٦)، كما يتجلى في كثير من التعريفات

(١٤) السهم جزء من رأس مال شركة المساهمة، حيث يقسم رأس مال الشركة -عند تأسيسها- إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها سهماً، ويثبت هذا السهم ملكية المساهم؛ يُنظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية لمبارك بن سليمان، ص: ١١٤.

(١٥) السند نوعان: سند تصدره شركة خاصة، وهو صك قابل للتداول تصدره شركة المساهمة، ويتعلق بقرض طويل الأجل، يخول للمالكه: الحصول على فوائد سنوية ثابتة تقوم الشركة بتأديتها قبل توزيع الأرباح على المساهمين، واستيفاء قيمة السند عند حلول الأجل، ولا يشترك حامل السند في جمعيات المساهمين العامة؛ يُنظر: "الشركات التجارية" لرمضان أبو زيد، ص: ٤٣٠، والنوع الثاني سند تصدره الدولة وهو عبارة عن أداة مالية تصدرها الدولة للاقتراض لأجل طويل الأمد من الأفراد والمؤسسات، كل بحسب قدرته، ويمثل هذا السند ورقة مالية تثبت كونه دائناً للدولة بالقدر الذي أقرضها إياه؛ يُنظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، ص: ٢٠٢، وفي المغرب تصدر سندات الخزينة العامة للمملكة.

(١٦) الأوراق التجارية هي كمبيالات لحاملها تصدرها الشركات ذات السمعة الطيبة في السوق ومركزها قوي، وتمثل هذه الأوراق وسيلة للحصول على تمويل سريع، ينظر: الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي لرفعت العوضي،



الشائعة للبورصة بأنها سوق للأوراق المالية تداولاً وإصداراً، حيث عُرِّفت بأنها: «سوق الأوراق المالية في العواصم الرأسمالية الكبرى»^(١٧)، وهي مكان المضاربة على أوراق مالية مثل الأسهم والسندات وتحديد أسعارها هبوطاً وصعوداً»^(١٨)، وعُرِّفت بأنها: «سوق يتم التعامل فيها على سلعة معينة، أو على أوراق مالية»^(١٩)، وغيرها من التعريفات التي اتفقت على تعريف البورصة على أنها سوق مالية، وقد تَعَقَّبَ هذه التعاريف أحد الباحثين المختصين في شؤون الأسواق المالية مُنبِّهاً على أن: «مصطلح (السوق المالية) ليس مرادفاً لمصطلح (البورصة)؛ وذلك لأن البورصة هي المكان أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية وإصدارها، بل إن التداول كما يكون داخل البورصة يكون خارجها، وعلى ذلك فإن البورصة جزء من السوق المالية، وليست هي السوق المالية»^(٢٠).

وينبغي التنبيه إلى أن البورصة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: بورصة الأوراق المالية التي سبقت الإشارة إليها آنفاً.

الثاني: بورصة العقود الآجلة: «وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر بات أو بسعر مُعلَّق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف؛ أي: بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال»^(٢١).

الثالث: بورصة السلع الحاضرة؛ أي: الجاهزة، وهي التي يتم فيها تسليم السلعة وتسلُّمها بعد عقد

ص: ٢٧.

(١٧) من أهم البورصات في العالم بورصة وول ستريت بالولايات المتحدة، وبورصة باريس، وبورصة لندن، ومن أهم البورصات العربية والإفريقية: بورصة القاهرة وبورصة الإسكندرية بمصر، وبورصة الدار البيضاء بالمغرب التي تم إنشاؤها في عهد الحماية سنة ١٩٢٩م، وتمت إعادة هيكلتها باعتبارها مؤسسة عمومية بمقتضى مرسوم ملكي رقم: ٦٧-٤٩٤ بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٦٧م، بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم، صدر بالجريدة الرسمية عدد ٢٥٤٦ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م، وفي سنة ١٩٩٣م أصبحت بورصة القيم بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٩٣، ٢١١. ١ شركة مساهمة ذات قانون خاص عُهد إليها تسيير بورصة القيم تطبيقاً لدفتر تحملات مصادق عليه من طرف وزير المالية، وأصبح الجمهور يكتب في أسهمها وسنداتهما.

(١٨) يُنظر: الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية لإسماعيل عبدالكافي، ص: ٩٣.

(١٩) يُنظر: أحكام السوق المالية لعبدالغفار الشريف، ص: ٢٠٧.

(٢٠) يُنظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، ص: ٣٤.

(٢١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ٦ / ٩٨٥، بحث بعنوان "السوق المالية" لوهبة مصطفى الزحيلي.



الصفقة، ولا تتمتع السلعة ببورصة خاصة بها إلا إذا كانت متماثلة الوحدات، منضبطة الأوصاف، وعلى ذلك فلا توجد بورصة للسيارات؛ لأنها غير متماثلة الوحدات، ولكن توجد بورصة القمح أو الحديد أو النحاس؛ لأنها ذات رُتبٍ متفق عليها عالمياً^(٢٢).

وهذا النوع الأخير هو الذي يعينني في التطبيق المعاصر لبيع الأنموذج، حيث تتم المبادلات التجارية في بعض السلع المعينة في نظام البورصات: الزراعة كالقطن والقمح والأرز والقطاني، والصناعية كالحديد والنحاس والقصدير المتماثلة الوحدات والمتساوية الأجزاء، وهذه البضائع المثلية لها ضوابط محددة وأنواعها معروفة ومتفق عليها في جميع بورصات العالم، ويتم بيعها وفق نماذج وعيّنات حيث تتم رؤية الأنموذج أو العيّنة من السلعة المبيعة التي لا تكون حاضرة لدى الأطراف المتعاقدة في مجلس البيع.

وفي ضوء ذلك فإن التسليم الفعلي للسلعة لا يكون في المجلس، وإنما يتم الاكتفاء برؤية الأنموذج أو العيّنة الدالة على السلعة المبيعة الموجودة إما في المخازن أو المستودعات وغيرها.

تتم عمليات بيع الأنموذج أو العيّنة في بورصات السلع الحاضرة، وهي عبارة عن بورصات علمية^(٢٣) متخصصة في المبادلات التجارية للبضائع المتجانسة الوحدات التي لها أهمية استراتيجية في التجارة العالمية، وجميع السلع المتداولة في هذه البورصات ينبغي أن تكون من المثليات المنضبطة الصفات والمتساوية الأجزاء، وتتم عملية البيع في بورصة السلع الحاضرة طبقاً للقواعد والتنظيمات المقررة في البورصة^(٢٤).

ومما لاشك فيه أن السلعة المبيعة لا تكون حاضرة في مجلس التعاقد داخل البورصة، وإنما يتم الاكتفاء برؤية أنموذج أو عيّنة منها، أما باقي السلعة فإنها توجد حقيقة في المخازن والمستودعات وهي جاهزة للتحميل.

ومعلوم أن هذا البيع لا يتم مباشرةً بين المتبايعين، وإنما يتم بواسطة أعضاء السوق، وهم خبراء ووسطاء ومتخصصون حسب نظام بورصة البضائع، وهؤلاء الوسطاء هم السماسرة^(٢٥) الذين يتوسطون في عملية

(٢٢) لمزيد من التفصيل يُنظر: أحكام السوق المالية: ص ٢٠٧.

(٢٣) من أهم بورصات السلع الحاضرة المتخصصة في البيع بالعينات والنماذج: بورصة القطن بالإسكندرية، وبورصة البن بالبرازيل، وبورصة الذهب بلندن، وبورصة السكر بباريس وغيرها.

(٢٤) لمزيد من التفصيل يُنظر: بورصات الأوراق المالية والقطن لمحمد أبي العلا، ص ٣٣٢، وشركات الاستثمار في السوق العالمية لأحمد محيي الدين، ص: ١٥٦-١٥٨، والسلع الدولية وضوابط التعامل بها لعبد المنعم أبي زيد: ص ٦-٨.

(٢٥) سماسرة البورصة في اصطلاح الأسواق المالية هم: «وكلاء يقومون بالتوسط لبيع الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى في أسواق البورصة وشراؤها»؛ يُنظر: معجم المصطلحات التجارية والمصرفية للمؤلفين حسن النجفي وعمر الأيوبي، ص ٣٣٥.



البيع والشراء بين المتعاقدين في بورصة السلع.

يقوم الوسيط بعرض أنموذج أو عينة من السلعة المبيعة (صوف مثلاً) على المشتري بحضور البائع، فإذا رغب المشتري في اقتناء السلعة، يحصل اتفاق أولي بين المتعاقدين على أساس الأنموذج المرئي، ولا يقوم المشتري بإبرام العقد النهائي إلا بعد فحص ومعاينة باقي السلعة في المستودعات والمخازن للتأكد من مطابقة أوصافها للأنموذج المرئي، وتتم عملية الفحص والمعاينة في نظام بورصة السلع بواسطة الخبير، فإذا كان الصوف مطابقاً للأنموذج، وأكد المشتري رغبته في اقتناء السلعة فإنه يقوم بتسليم ثمن السلعة كاملاً في مجلس العقد، وبمقتضى ذلك يصبح المشتري متملكاً للسلعة تملكاً حقيقياً وحائزاً لها، ويتم توقيع العقد النهائي وهو نموذج عقد بيع مهياً مسبقاً من البورصة ومتضمن لكافة شروط العقد، وتتم عملية إبرام العقد تحت إشراف الوسيط المتخصص بإبرام عقود البيع والشراء في بورصة السلع، وأما سعر السلعة فيكون محددًا في البورصة، ويتم ذلك وفق المعطيات التالية: إذا كان البيع بأثاق قطعياً؛ أي: نهائياً يتم في أول تصفية فإن السعر يُؤخذ من نشرة بورصة السلع، وهو معدل متوسط السعر للمبيعات المتعلقة بالعقود الخاصة بالسلع الحاضرة التي تم إبرامها في اليوم السابق في البورصة.

وقد يتم تحديد السعر بالزيادة أو النقصان على ثمن المبيع، تبعاً لقانون العرض والطلب المتعلق بالسلعة المبيعة في البورصة في يوم معين.

– تصفية العملية بين المتعاقدين:

من المؤكد أن عملية تسوية الصفقة أو البيع تتم بصفة نهائية بين المتعاقدين بحضور ممثلي المتعاقدين، حيث يعمد مندوب المشتري إلى القيام بإعادة ضبط عملية وزن الصوف موضوع السلعة المبيعة، وإعداد إشعار بالوزن النهائي، وإخضاع عينة أو أنموذج من السلعة للاختبار من حيث الرطوبة المتسرّبة للصوف، وذلك بقياس معدل درجة الرطوبة المسموح به في مثل هذه السلع، حيث تزيد في وزن السلعة إذا كانت تفوق الحد الأعلى المعتمد، وتنقص من وزنها إذا انخفضت عن الحد الأدنى.

وفي ضوء ذلك يتم تحديد الوزن الفعلي الحقيقي الذي بموجبه يتم حساب الثمن الكلي النهائي للسلعة المبيعة، ويقوم المشتري بدفع باقي ثمن المعقود عليه مضافاً إلى الدفعة المقدمة عند التعاقد أثناء رؤية الأنموذج، ويستلم السلعة بصفة نهائية.



المطلب الثالث: التكييف الشرعي لبيع الأنموذج في بورصة السلع الحاضرة:

بإلقاء نظرة فاحصة على مجريات بيع الأنموذج في بورصة السلع الحاضرة يتضح أن هذا البيع قد تحققت فيه جميع أركان عقد البيع الصحيح من عاقدين ومعقود عليه (التمن والمثمن؛ أي: السلعة المبيعة)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، والتراضي بين المتعاقدين، كما أنه استوفى أهم شروط البيع؛ كوجود المعقود عليه أثناء العقد؛ لأنه لا يجوز بيع المعدوم باتفاق، وتملك البائع للسلعة المبيعة تملكاً حقيقياً، وأن المبيع ظاهر مُتَّفَع به مقدور على تسليمه، ومعلوم للمتباعين كليهما، فعملية البيع كما سبق تفصيله تمت على سلعة حقيقية (هي الصوف)، حيث تم عرض أنموذج أو عينة منها على المشتري مطابقة للسلعة المراد بيعها، والتي تم فحص مطابقتها للأنموذج المرئي من لدن المشتري، وهو بهذا يتوافق بوجه عام مع ما قرره الفقه الإسلامي في بيع الأنموذج.

إلا أنه اعترض على بيع الأنموذج في بورصة السلع الحاضرة بدعوى جهالة ثمن المعقود عليه وقت العقد لارتباطه بسعر السوق، وخضوعه لظروف العرض والطلب وتغير الأسعار في البورصة. وقد أوجب على هذا بأن بيع السلع الحاضرة يكون غالباً بيعاً قطعياً نهائياً في أول تصفية؛ لأن المشتري يتسلم السلعة ويسلم الثمن للبائع أثناء العقد، ويكون الثمن معلوماً للمتعاقدين كليهما؛ لأن المعتمد في هذه البيوع الفورية هو السعر المحدد على نشرة البورصة، وبذلك ترتفع جهالة الثمن في البيع. وعليه فإن المقرر شرعاً أن هذه العقود العاجلة التي تتم بواسطة عقد بيع الأنموذج هي عقود صحيحة يجري فيها التعامل على أعيان حاضرة وبيع حقيقية مباحة، يتم تداولها بصورة شرعية في هذه الأسواق المالية المنظمة المعروفة ببورصات السلع الحاضرة.

وبناء على ذلك فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، يقرر بخصوص بيع السلع الحاضرة في بورصات البضائع ما يلي: «إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على مُحَرَّم شرعاً»^(٢٦).

(٢٦) مؤتمر الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. بمكة المكرمة المنعقد في دورته السابعة بمكة سنة ١٩٨١م، مجلة

